Opferperspektive

الآفاق المُنتظرة

في حالة إعتداء يميني أو عنصري

الحقوق الخاصة بك والفرص المتاحة للضحايا والشهود وأفراد الأسرة

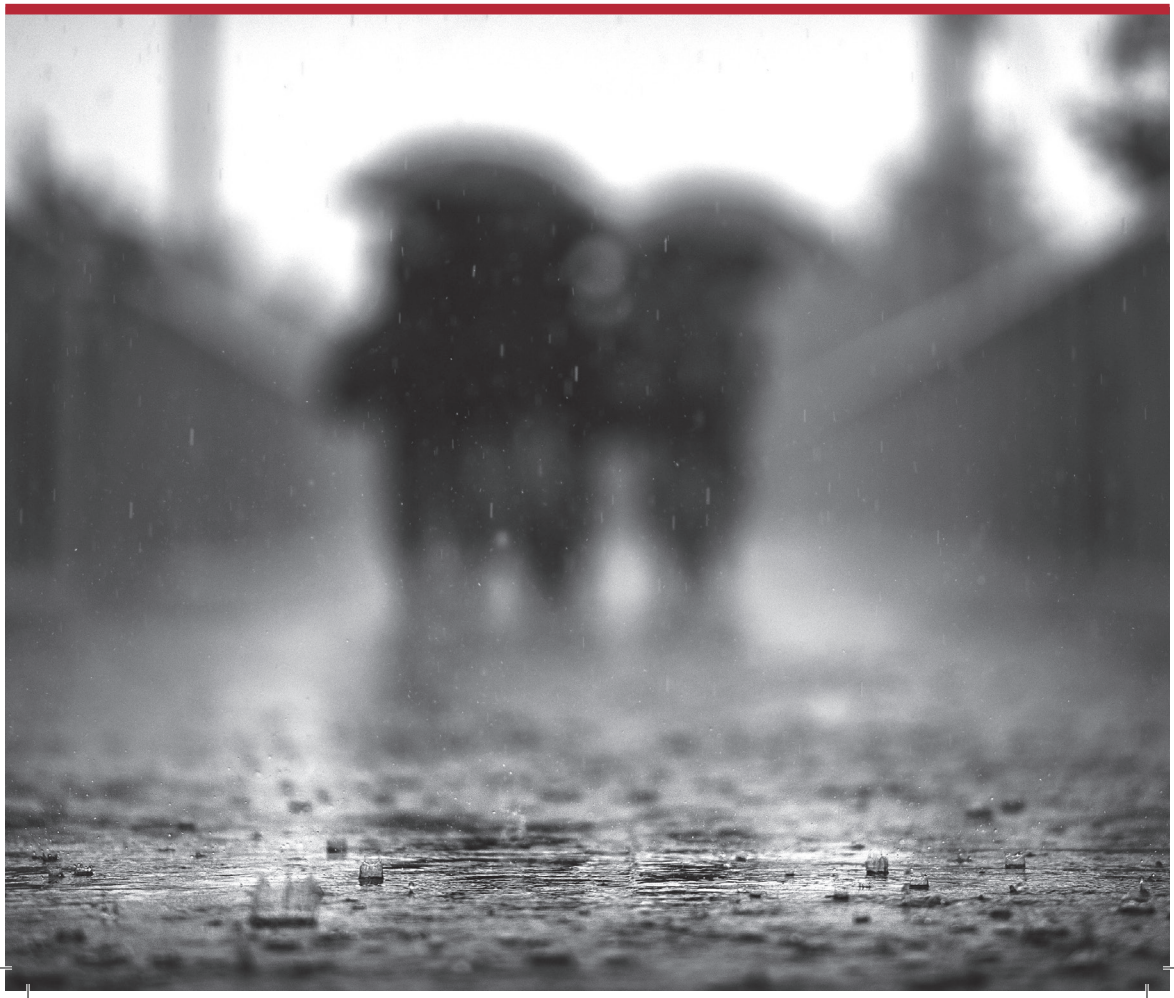

الآفاق المُنتظرة في حالة إعتداء يميني أو عنصري

الحقوق الخاصة بك والفرص المتاحة للضحايا والشهود وأفراد الأسرة.

هيئة التحرير

الجمعية الخيرية لأفق الضحايا

OPFERPERSPEKTIVE E.V.
Rudolf-Breitscheid-Straße 164
14482 Potsdam

الهاتف: 0331-8170000
الفاكس: 0331-8170001

البريد الإلكتروني info@opferperspektive.de
الصفحة الإلكترونية www.opferperspektive.de

الحساب البكي للتبرعات:

IBAN: DE34 1002 0500 0003 8131 00

SWIFT/BIC: BFSWDE33BER

Bank für Sozialwirtschaft

إدارة التَحرير:

Martin Beck،
Ulf Bünermann,
Dominique John,
Gesa Köbberling,
Johanna Kretschmann

المراجعة والتحديث:

Martin Beck،
Katrin Meinke،
Ulrike Imhof

الصورة:

Jonathan Kos-Read (CC BY-ND 2.0)

المحتويات

4 مقدمة
5 ما الذي يجب مراعاته مباشرة بعدالتعرض إلى إعتداء؟
6 ما الغرض من تقديم الشكوى؟
7 تقديم الشكوى الجنائية
7 طلب المتابعة القضائية
8 الشعور بالإرتباك أثناء التعامل مع الشرطة
8 دور الشرطة والنيابة العامة في إجراءات التحقيق
9 الإدلاء بالشهادة أمام الشرطة أو النيابة العامة
9 ما العمل إذا قام الجاني أو الجانية بتقدم الشكوى؟
10 كم هي المدة التي تستغرقها تحقيقات الشرطة؟
10 ما معنى «قضية مستعجلة»؟
11 إيقاف القضية وإحتمالات تقديم الشكوى
11 شهادتك أمام المحكمة
13 ما معنى دعوى عارضة؟
14 شروط الدعوى العارضة
15 من يتحمل أتعاب المحامي؟
16 التعويض عن الضرر والتعويض المادي
17 التسوية بين الجاني والضحية
18 دفع التعويضات من قبل المكتب الاتحادي للقضاء
19 CURA - كورا - صندوق المخصص لضحايا الإعتداء اليميني
19 قانون تعويض الضحايا
20 الآثار المُحتملة إزاء الإعتداء
21 توعية الرأي العام
22 قانون مكافحة التمييز
24 الملحق 1: العناوين
28 الملحق 2: فهرس المصطلحات
30 العنف اليميني

ملاحظة تمهيدية

هذا الكُتيب هو نسخة محدثة ومنقحة من «الآفاق المُنتظرة في حالة إعتداء يميني أو عنصري» تم نشره في سنة 2008 من طرف جمعية أفق الضحايا التابعة للجمعية الخيرية. فمنذ 1998 يقوم موظفو وموظفات جمعية أفق الضحايا بتقديم توجيهات للمتضررين ودعمهم لاسيما الذين تعرضوا إلى إعتداءات بسبب دوافع عنصرية أو هوموفوبية أو معادية للسامية، أو تعرض أصدقاؤهم وصديقاتهم وأقاربهم وشهودهم إلى مثل هذه الهجمات. نحن نعمل حصريا بالنيابة ولمصالح المتضررين. هذا المسعى الحزبي يستبعد العمل المتزامن مع الجاني أو الجانية (السابقين). فهذا العمل مستقل عن الشرطة وغير تابع للسلطات الحكومية الأخرى. تكون الإستشارة طوعية وسرية ومجانية ومتعددة اللغات وهادفة ومستقلة عن أية شكوى جنائية.

في اطار هذا الكُتيب نستخدم هذا المصطلح على اليمين (اعتداءات من قبل اليمين / العنف اليميني) كمصطلح عام. ويُقصد بهذا كل أعمال العنف ذات الدوافع السياسية واليمينية والعنصرية والمعادية للمثلية وذات الدوافع الدروينية الإجتماعية وكذلك المعادية للسامية.

مقدمة

يتوجه هذا الكُتيب الإرشادي إلى الأشخاص الذين تعرضوا إلى أعمال العنف العنصري واليمني كما يتوجه إلى أقاربهم والأصدقاء بالإضافة إلى الشهود والشاهدات. ومن تعرض إلى أعمال عنف مُماثلة قد يجد نفسه مُمزقا على مستوى الحياة اليومية ، وغالبا ما يصبح مجروحا وخائفا. وفجأة يواجه الضحية نفسه أمام الشرطة وأمام العديد من القرارات غير المتوقعة كما يُواجه أسئلة لم يسبق له أن إهتم بها: ماذا سيحدث بعد تقديم الشكوى؟ ما ذا يعني طلب المتابعة القضائية ؟ هل أحتاج إلى محامي أو محامية؟ أو ما هو الفرق بين قضية جنائية ودعوى مدنية؟

الكثير من المتضررين الذين واجهوا هذه المواقف يعرفون القليل عن النظام القانوني أو لا يطمئنوا إليه. هذا الدليل الإرشادي سيساعدك على تدبير الشؤون اليومية الغير الإعتيادية. سيمنحك نظرة عامة أولية حول سير إجراءات عملية التحقيق والقضية الجنائية. فهو يبين لك مكامن الثغرات وكذلك المخاطر التي قد تواجهها في القضية كمتضرر والتي من خلالها يمكن أن تصبح أنت المتهم.

لا يحل الديل الإرشادي محل المحادثات الإستشارية. يعمل فريق جمعية أفق الضحايا على نطاق واسع في براندنبورغ. فقصد تقديم مشورة مجانية وسرية ومباشرة يأتي الموظفون والموظفات إليك شخصيا. لا يقوم الفريق فقط بتزويدك بالتعليمات القانونية، بل يتشاور معك في الأمور المرتبطة بسلامتك الأساسية وبإسترجاع التام لعافيتك أو بمعالجة الأعباء النفسية.

في كثير من الأحيان يتأثر المتضررون بصورة إضافية من العنف اليميني والعنصري من جراء ردود الفعل الإجتماعية. فمن المُتوقع أن تُدان بإشتركك في إعتداء أو تهتم الصحافة بقضيتك كما يمكن بموجب بعض الإستفسارات أن ينتابك شعور لا يمكنك تحمله. وحتى في هذه الحالات، يمكن لفريق جمعية أفق الضحايا أن يقوم بتقديم الإستشارة والدعم لك. يمكننا أن نساعدك على طرح رؤيتك للأحداث وعرضها على الرأي العام وعلى توصيل المبادرات والمنظمات الأخرى إليك أو تقديم المشورة إليك في التعامل مع وسائل الإعلام.

يتوجه العنف اليميني ضد فئات مُعينة في المجتمع. فالعديد من المتضررين هم في الواقع لاجئون يملكون وضع إقامة غير آمن حيث يخضعون من خلاله إلى سلسلة من القوانين المُقيدة والخاصة. بالإضافة إلى القيود المرتبطة بحرية التنقل يوجد هناك تحجييم في حق الحصول على الرعاية الطبية والمشورة القانونية. وبالتالي يكون للأعتداء في كثير من الأحيان عواقب وخيمة جدا.

يقوم فريق جمعية أفق الضحايا بإستشارتك في مثل هذا الوضع الصعب. وتكمن المرتكزات التي تهتم بها جمعية أفق الضحايا في التنبيه بشأن التمييز الهيكلي والإشارة إلى أسبابه وعواقبه وكذلك في ترسيخ سياسة المساواة بين الحقوق والمعاملة بالمثل.

ما الذي يجب مراعاته مباشرة بعد التعرض إلى إعتداء؟

نصائح جوهرية

قبل الشروع في عرض الجانب القانوني، سنقدم لك في هذا الجزء بعض النصائح الجوهرية التي يجب مراعاتها مباشرة بعد التعرض إلى إعتداء؟

المطالبة بالدعم

بعد التعرض المباشر إلى الإعتداء، ينبغي أن تكون الأولوية القصوى في دعم الشخص المعني بالأمر كما يجب على الأقارب والأصدقاء والصديقات أن لا يتركوا الشخص لوحده ويُرافقونه وأن يعتنوا بصحته وحالته النفسية. فإذا كُنت ضحية فلا تتردد في طلب المساعدة من أشخاص يحظون بالثقة.

توثيق الإصابات

إذا كنت قد تعرضت لإعتداء، فيجب عليك أن تخضع للعناية الطبية حتى لو كان الضرر يبدو في البداية تافها كما ينبغي أن تستلم شهادة تُعطي نظرة عن الإصابات كما يجب تصوير الإصابات الظاهرة. فمن المُهم توثيق جميع الإصابات بعناية لتقديمها في وقت لاحق كدعوى قضائية وللمطالبة بحق التعويض.

توثيق الأضرار

ينطبق هذا الأمر على كل الآثار الناجمة عن العنف لذا يجب الإحتفاظ بالملابس المُمزقة والمُلوثة وغيرها من الأشياء. فكلما كان توثيق الضرر بشكل أدق كلما كان ذلك أفضل وقد يخدم مصلحتك لا سيما في عرض وتوثيق الواقعة لاحقا أمام المحكمة خاصة في أمور الرعاية الصحية أوالعلاقات العامة.

بروتوكول الذاكرة

إذا كُنت متضررا بشكل مباشرأو كنت أيضا شاهد عيان أو شاهدة عيان يجب عليك تدوين بروتوكول الذاكرة في أقرب وقت ممكن وبشكل مستقل. خُذ وقتك الكافي وأكتب قدر الإمكان كل الأشياء التي يمكنك تذكرها وقُم بسرد الواقعة بشكل دقيق كالوقت، ونسبة الإضاءة، ومظهر الجاني أو ما قيل في الواقعة. انتبه خصوصا إلى التفاصيل الدقيقة، والتي قد تبدو لك في أول وهلة غير مهمة. هذا الأمر سيساعدك على تذكر الواقعة إذا كنت بحسب الظروف ملزما بعد مرور أشهر بالإدلاء بالشهادة. يمكنك تدوين هذه الملاحظات بإستعمال لغتك الشخصية أو لغتك الأم، لأن هذه العملية تخدم فقط ذاكرتك الشخصية.

ما الغرض من تقديم الشكوى؟

أسباب الإمتناع عن تقديم الشكوى

هل تشعر بإضطراب أثناء الإبلاغ عن جناية؟ هذا الشعور ينتاب العديد من الناس. هناك أسباب مختلفة تُساهم في إمتناع المتضررين أو الشهود عن هذا الأمر ومنها:

• الخوف من وقوع المزيد من التهديدات وإحتمال التعرض إلى إنتقام من الجاني أوالجانية أو من الوسط الذي ينتميان إليه.

• اتخاذ موقف مُتشكك أو سلبي اتجاه الهيئات الحكومية وتبني الرأي القائل أن السلطات المُشرفة على التحقيق لا تأخذ الوقائع على محمل الجد.

• الإستسلام واللامبالاة.

• غياب المصلحة في معاقبة الجاني أوالجناة أو إنعدام الرغبة في بدل أي مجهود وتحمل العبئ، وما يترتب عليه من تقديم الشكوى (الإدلاء بالشهادة أمام الشرطة والمحكمة).

و توجد هناك أسباب ملموسة تُساهم في التنازل عن تقديم الشكوى. فغالبا ما تلعب التجارب السيئة دورا في معايشة هذه الوقائع المُماثلة.

لاسيما إذا ما أجرى المتضررون من الأعمال العنف العنصري مكالمات مع الشرطة وعاملتهم هذه الأخيرة كمشتبه بهم وهذا الأمر قد يدفعهم إلى عدم الإتصال بالشرطة. أو في حالة تعرض النشطاء أو الناشطات اليساريين إلى إعتداء يميني وشعورك بعدم الإرتياح أثناء إجراءات الإستنطاق السابقة من قبل الشرطة بخصوص المشهد اليساري.

أسباب مُحفزة لتقديم الشكوى

وهناك أسباب كثيرة تُحفز على تقديم الشكوى إثرى أعمال العنف اليمينية ومنها:

• وجوب وضع حد لمرتكبي ومرتكبات أعمال العنف. فلا يجب السكوت والنظر إلى الناس «بصورة دونوية» وتعليل ذلك بالضرب والركل.

• كما أنه ليس من المُجدي بتاتا الإمتناع عن تقديم الشكوى فهذا الأمر قد يكون سببا في وقوع المزيد من العنف. فإذا وجد المتطرفون اليمينيون ضحية عاجزة عن المقاومة فهذا من شأنه ايضا أن يُشجع على المزيد من وقوع أحداث العنف.

فتقديم الشكوى يُعتبر رسالة واضحة إلى الجاني أو الجناة وإلى الوسط الذي ينتمون إليه. كما يُوضح أن المتضررين سوف لا يخضعون إلى خطاب التخويف. فالإدانة أمام المحكمة هي في حد ذاتها مؤشر آخر قد يكون أكثر فعالية عندما يتم إدانة الجناية ليس فقط من قبل القضاء وحده بل أيضا من قبل المجتمع.

• فلا يُنهي تقديم الشكوى المشاكل الفردية للمتضررين كما أنه لا يمحو الأسباب الاجتماعية للعنف اليميني. إلا أنه يمكن إعتبار تقديم الشكوى كخطوة أولى للتعامل مع الضحية ولمواجهة تجربة المتضررين من العنف.

• كما ان تقديم الشكوى هو شرط أساسي للحصول على التعويض المالي والمطالبة بالتعويض عن الأضرار.

• فلا يمكن إحصاء عملية العنف إلا عن طريق تقديم الشكوى إلى الشرطة. كما أنه من المهم توثيق أعمال العنف. فبهذه الطريقة فقط يمكن تحديد هذه الأخيرة وأخذها على محمل الجد. فالكثير من الناس لا يزالون يُقللون من حجم العنف اليميني.

تقديم الشكوى الجنائية

تقديم الشكوى الجنائية أمام الشرطة

يمكن تقديم الشكوى من قبل أي شخص. فهو ليس إلا إبلاغ أولي يُقدم إلى هيئات الملاحقة القانونية وتتم من خلاله عملية عرض جناية الشخص المُبلغ عنه. فمن الممكن أن يُقدم في صيغة مكتوبة أو شفهية وفي أي مركز للشرطة وأية نيابة عامة. ويُوصى بشكل عام الذهاب إلى أقرب مركز للشرطة. يمكنك أيضا تقديم الشكوى على شبكة الإنترنت: www.internetwache.brandenburg.de

عنوان الإستدعاء القانوني

قد يُطلب منك عموما عند تقديم الشكوى الإدلال بالبيانات الشَخصية الخاصة بك: كالإسم وتاريخ ومكان الميلاد وعنوان السكن والعمل. إذا كنت خائفا أن يُعرف عنوان منزلك من قبل الجاني ففي هذه الحالة لديك الخيار في تحديد ما يسمى بعنوان الإستدعاء القانوني. هذا الأخير يمكنه أن يكون على سبيل المثال عنوان المحامي الخاص بك أو محاميتك أو مكان عملك. لذا يجب عليك أن تراعي أن إستدعائَك من طرف الشرطة أو القضاء سيتم بناء على هذاالعنوان.

الإلتزام بالتحقيق

تلتزم كل من الشرطة والنيابة العامة بالتحقيق بعد تقديم الشكوى ما لم تكن هناك بالفعل مؤشرات واضحة بخصوص الجناية. ففي هذه الفترة بالذات لا يملك مُقدم الشكوى أي تأثير على إجراءات التحقيق وبالتالي تتحمل الشرطة والنيابة العامة المسؤولية عن هذاالأمر ففي هذه الحالة لا يمكن سحب الشكوى.

طلب المتابعة القضائية

الجنايات المَقرونة بتقديم الطلب

لا يوجد مبدئيا حد زمني لتقديم الشكوى. إلا أنه يجب عليك أن تحاول تقديم شكوى بخصوص الجناية في أقرب وقت ممكن. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك بعض الجنايات الخاصة - مثل التعدي على ممتلكات الغير والسب والقذف – لا يمكن من خلالها إجراء المتابعة إلا في حالة وجود طلب صريح من الشخص المتضرر. فبخلاف الإبلاغ عن الواقعة يجب عليك تقديم بيان خطي بحيث تُلزم الشرطة بإجراء عملية التحقيق ضد الجاني أو الجانية.

فترة ثلاثة أشهر

من الممكن أن تتم عملية تقديم طلب المتابعة القضائية بالتزامن مع الشكوى. فقط يجب عليك ملء إستمارة الشكوى المقدمة من الشرطة ووضع علامة في الخانة المناسبة «أقوم بتقديم طلب شكوى جنائية» يمكنك أيضا تقديم شكوى خطية غير أن هذا الأمر يجب أن يتم في غضون ثلاثة أشهر بعد الواقعة. وذلك بموجب المادة 77 ب من القانون الجنائي.

تقديم الشكوى

لا يمكن في الغالب تحديد الطابع القانوني للجناية أثناء تقديم الشكوى وبالتالي فإن الأمر غير واضح في الأخذ بعين الإعتبار نوعية الإجراءات المتضمنة للجناية أو في معرفة ما إذا كان الأمر ضروريا في إشتراط تقديم الشكوى قصد المتابعة القضائية. لهذاو من باب الاحتياط يجب تقديم المتابعة القضائية بخصوص كل شكوى. كما أنه لا يرتب عن هذا أمر أية مساوئ.

الشعور بالإرتباك أثناء التعامل مع الشرطة

الحق في الحصول على مترجم فوري

إذا كنت تشعر بالإرتباك أثناء التعامل مع الشرطة بخصوص تقديم الشكوى يجب عليك أن تكون مصحوبا بشخص تثق به، أو بموظف أو بموظفة يعملان في جمعية أفق الضحايا. غير أن موضوع إتخاذ القرار في الشخص الذي سيُصاحبك أثناء الاستجواب هو أمر يتوقف على ضابط أو ضابطة التحقيق. إذا كنت لا تُجيد اللغة الألمانية فلديك الحق في الحصول مجانا على مُترجم فوري أو مترجمة فورية من طرف الشرطة (في جميع الأمور المتعلقة بالاستجواب وأمام المحكمة) وذلك بموجب مبدأ التحقيق الرسمي المُستمد من المادة 244 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية. عليك أن تتمسك بذلك!

رقم المذكرة

يُنصح بإستلام الإثبات المتعلق بتقديم الشكوى. فبموجبه تتم عملية تسجيل ما يُسمى برقم المذكرة. بفضل رقم الإستلام يمكن للشرطة المختصة أن ترجع إلى القضية. كما أنه بحصولك على هذاالرقم يمكنك بسهولة أن تستند إلى الإستفسارات اللاحقة التي قد تُطرح بخصوص الشكوى ووضع التحقيقات

الإلتزام بتسجيل الشكوى

تُلزم الشرطة في جميع الحالات بتسجيل الشكاوي. فعلى الرغم من ذلك فهناك أمر قد يرد من الموظفين أو الموظفات بخصوص إقتراح سحب الشكوى بشأن الشخص المتضرر. فإذا كنت لا تشعر بإطمئنان في التعامل مع الشرطة وتم إرسالك إلى المنزل أو لم تتلقى اثبات خطي، يجب عليك في هذه الحالة أن لا تقبل ببساطة هذا الأمر. يمكنك على سبيل المثال أن تُطالب بتوضيح ذلك وتُصر على المحادثة مع رئيس القسم.

تقديم الشكوى للجنة المراقبة

إذا لم يُثمر هذا الحديث، فمن المُجدي تقديم شكوى إلى لجنة المراقبة في حالة إذا ما تبين بشكل واضح أن تصرف الشرطة غير عادل.

دور الشرطة والنيابة العامة

إجراء التحقيقات من قبل النيابة العامة

بمجرد ما تتوصل الشرطة أو النيابة العامة بالشكوى وبطلب المتابعة الجنائية أو يكون لديها إشتباه في تدابير متابعة الجنائية ففي هذه الحالة تُلزم بإجراء تحقيق موضوعي. تتم عملية التحقيق بإشراف النيابة العامة. وبالتالي تتم عملية ما يسمى بفتح باب التحقيق.

الإشتباه المبدئي الملموس

كشرط لإجراء عملية التحقيق يجب بلا شك مُراعاة «الأدلة الواقعية والكافية للجناية». هذا يعني أولا أنه لا يمكن إجراء تحقيق حكومي بمجرد الاشتباه والإفتراض الشخصي. ثانيا، من الممكن التخلي عن التحقيق في حالة إذا كان التصرف المذكور لا يُعاقب عليه. ولذلك فليس من المُستبعد أن لا تقوم النيابة العامة ،بعد دراسة الشكوى، بإجراءالتحقيق.

التحقيق المحايد

ولكن إذا ما تم تقديم «الأدلة الواقعية والكافية للجناية» في هذه الحالة فإن النيابة العامة تلتزم بالتحقيق. فيجب عليها أن تُحقق أيضا في جميع الظروف والملابسات . لا ينبغي عليك أن تتوقع أن

النيابة ستقف إلى جانبك وبدون تحفظ كما هو الشأن بالنسبة للمحامي والمحامية. لذلك يجب أن تُدقق بإمعان في عملية تقييم وتقدير الشهادة التي أدليت بها. ولكن رغم ذلك يمكنك أن تتوقع معاملة عادلة وأن يُتخذ موقفا جادا بشأنك بإعتبارك متضرر أو متضررة من الجريمة الجنائية كما أن تقييم الجناية كدافع سياسي سيلقى بشكل كافي أذانا صاغية.

الإدلاء بالشهادة أمام الشرطة والنيابة العامة

الإستدعاء عند الشرطة

عادة ما ستخضع إلى تحقيقات وإجراءات بإعتبارك شاهد أو شاهدة. ففي أغلب الأحيان وكما ذُكر آنفا – تتم عملية الاستجواب في أول الأمر أمام الشرطة. فأنت في هذه الحالة غير مُلزم بالإدلاء بشهادة أمام الشرطة. ومع ذلك، يُرجى تذكر ما يلي: بصفتك مُتضرر أو متضررة يجب أن تعرف بأن شهادتك تلعب دورا هاما في الإجراءات الجنائية. وحتى في حالة عدم معاينة الواقعة مباشرة فبإمكانك تقديم معلومات معينة بخصوص الأضرار الذي خلفها الجاني أو الجانية. فالشرطة والنيابة العامة تعتمد بشكل خاص على مساعدتك في إجراء عملية التحقيق. في نهاية الأمر يتم تسجيل الأفادات. فمن الواجب أن يُقدم إليك المحضر وأن تُوقع عليه. قم بقرائته بعناية وتصحيحه في حالة وجود أخطاء.

الإستدعاء عند النيابة العامة

يجب عليك أن تلتزم في جميع الأحوال بقبول إستدعاء النيابة العامة. يمكنك في كل جلسة استجواب إحضار شخص تثق به. ولكن إذا كنت في سن الرشد يجب عليك منح موافقتك للموظفين والموظفات أثناء إجراء عملية الاستجواب. قبل ذلك قم بطرح الأسئلة ذات الصلة بضمان سلامتك. بالطبع يمكنك أيضا أن يُرافقك محامي أو محامية. إحضر معك أثناء الاخذ باقوالك كل الوثائق التي من شأنها أن تلعب دورا في هذا الصدد (قائمة الأضرار والشهادات وما إلى ذلك).

ما العمل إذا قدم الجاني أو الجانية الشكوى أمام الشرطة؟

الحق في الدفاع عن النفس

للرد على الإعتداء لديك الحق أثناء الإعتداء في ممارسة العنف بقدر ما هو ضروري «الدفاع عن النفس». فهذا لا يُعتبر أمرا سلبيا أمام المحكمة. لذلك أنت لا تحتاج إلى الشعور بالخوف وإعترف بالحقيقة أثناء إستجوابك من قبل الشرطة. إذا كنت غير مطمئن ولديك شعور غير مُؤكد بخصوص «كفاءة» الدفاع يُرجى قبل كل شيء التوجه إلى جمعية أفق الضحايا أو إلى المحامي أو إلى المحامية.

حالة الإستدعاء كمُتهم

إذا قدم الجاني أو الجانية شكوى - حتى لو حدث هذا الأمر من أجل صرف الإنتباه عن الجناية – وتم إستدعاؤك من قبل الشرطة بصفتك جاني أو جانية، فأنت في الغالب غير مُلزم بالحضور أمام الشرطة لتتم عملية استجوابك. ففي مثل هذه الحالة من الأفضل أن تنتظر حتى يتم إستدعاؤك من قبل النيابةالعامة أو تُقدم شكوى ضدك. فإذا ما تم إستدعاؤك خلال ذلك من قبل النيابة العامة فأنت مُلزم بالحضور. كما يجب عليك بعد ذلك أن تُوكل محامي أو محامية للدفاع عنك في هذه القضية.

توضيح ملابسات القضية

من حيث المبدأ: ينبغي على الشرطة أن تُوضح لك ما إذا كان سيتم استجوابك كمتضرر أو كمتضررة في القضية الجنائية أو كمشتبه فيه. إذا كنت ضحية لإعتداء وقررت الإدلاء بمعلومات أمام الشرطة،في هذه الحالة ينطبق عليك وضع الشاهد أو الشاهدة («الشاهد الضحية») وتُلزم بقول الحقيقة. أما في حالة إذا كنت مُتهما فلديك الحق في الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة. إذا كان دورك أثناء الاستجواب غير واضح، فيجب عليك مطالبة المسؤول أو المسؤولة عن الاستجواب بتوضيح هذا الأمر والتطرق إليه في المحضر.

ماهي المدة التي تستغرقها تحقيقات الشرطة؟

إجراءات التحقيق

على الشرطة أن تجري التحقيق لفترة معينة حتى تتضح لديها صورة شاملة ومُقنعة أو تعتبر حسب تقييمها أن مواصلة إجراء التحقيقات قد لا يُجدي. في حالة إنتهاء الشرطة من التحقيقات فإنها تُقدم الوثائق إلى النيابة العامة. يقو م هذا الأخير بالتحقُق من نتيجةالقرار. كما يمكنه أن يُطالب الشرطة مرة أخرى بإجراء عملية التحقيق. إذا قَامت النيابة العامة بتقييم نتائج القرار وإعتبرتها كافية فإنه يُشار إلى تدوين ذلك في الملفات. بعد ذلك تُقرر النيابة العامة ما إذا كانت الأدلة كافية لإقامة الدعوى.

الإستفسار عن الوضع الراهن

قد يتطلب الأمر وقتا طويلا حتى تنعقد جلسة استماع أمام المحكمة الإبتدائية أو محكمة الولايه، وقد تصل المدة أحيانا إلى سنتين. أما في الحالات التي يكون فيها الجاني أو الجانية في الحبس الإحتياطي فالمحكمة مُلزمة بفتح ملف القضية لمدة ستة أشهر كأقصى حد بعد وقوع الجناية. إذا أحسست أن معالجة ملف الشكوى قد لا يُحرز على تقدم ملموس فبإمكانك في أي وقت أن تستفسر عن وضع التحقيقات أو أن تسأل عن وضع القضية. في الملحق يمكنك الحصول على عناوين التابعة للنيابة العامة بولاية براندنبورغ.

ما معنى «قضية مُستعجلة»؟

المحاكمة في غضون أسبوعين

بناء على طلب النيابة العامة يمكن أن تتم عملية إدانة الجاني أو الجانية في بعض الحالات بموجب ما يسمى بتسريع ملف القضية وذلك في غضون 14 يوم بعد وقوع الجناية. ومع ذلك فلا يتم هذا الأمر إلا إذا أجريت محاكمة ضد الجاني أو الجانية بموجب قانون البالغين الذين لا يقل عمرُهم عن 21 سنة. وتبلغ مدة العقوبة القصوى المرتبطة ب «القضية المُستعجلة» سنة واحدة.

محدودية التأثير

قد يكون الأمرا مرغوبا فيه إذا ما كان هناك تقارب زمني بين جلسة المحاكمة والجناية. بيد أن هذا النوع من القضايا له مساوئ كبيرة بالنسبة للمتضررين من الجناية. فعادة لا توجد هناك إمكانية للتأثير على مجرى القضية.

إيقاف القضية

قرار التوقيف

في ختام إجراءات التحقيق تُقرر النيابة العامة ما إذا كان هناك مجال لرفع الدعوى أو إيقاف القضية. في المحكمة. إذا أوضحت جليا اثناء تقديم الدعوى بأنك مهتم بمعاقبة الجاني أو الجانية فعلى النيابة العامة أن تبلغك بقرار الرد وسبب إيقاف القضية.

أسباب الإيقاف

هناك عدة أسباب قد تكون مسؤولة عن إيقاف القضية. فقد يكون إيقاف القضية مُرتبط بتقديم أدلة غير كافية، («غياب الأدلة» بموجب المادة 170 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية) أو إذا إعتبرت النيابة العامة بأن حجم جناية المتهم هو أمر غير مؤثر («إيقاف القضية بسبب ضئالة الجناية» بموجب المادة 153 من قانون الإجراءات الجنائية). كما يمكن ان يخضع أيضا إيقاف القضية إلى قيمة دفع الغرامة المالية أو إلى ما يسمى بالتسوية بين الجاني والضحية (أنظر أدناه).

إمكانية تقديم الشكوى

إذا كنت تعتقد أن النيابة قد أغفلت عن بعض الجوانب أو لم تُعرها الأولوية ، يمكنك أن تُقدم شكوى خطية ضد القرار. إشرح موقفك بشكل موضوعي مُشيرا إلى سبب إعتراضك. إذا كانت لديك حقائق وأدلة أخرى فيجب عليك التطرق إليها في الشكوى الخطية. يمكنك أن تقوم بهذا الأمر شخصيا أو بمساعدة المحامي أو المحامية.

شهادتك أمام المحكمة

قرار الإتهام

إذا قررت النيابة العامة برفع الدعوة الجنائية أمام المحكمة أثناء نهاية إجراءات التحقيق حينئذ تتم عملية تقديم قرار الإتهام. تقوم النيابة العامة بتلخيص جميع نتائج التحقيق الرئيسية وتُعلل المواد المُرتبطة بالعقوبة التي سيتم بموجبها مقاضاة الجاني أو الجانية بعد ذلك تُقرر المحكمة المختصة في قبول الشكوى. ويتم بعدها إستدعاؤك إلى الجلسة الرئيسية.

استجواب الشهود

عادة ما يتم بشكل رسمي استجواب الشهود في جلسة المحكمة بخلاف ما هو عليه استجواب الشرطة والنيابة العامة. ففي الوقت الذي تكون أنت حاضرا عند الشرطة ومعك الموظف الحكومي أو الموظفة الحكومية تتم عملية إنعقاد الجلسة الرئيسية من حيث المبدأ في المحكمة الجنائية بحضور جميع أطراف القضية فبالإضافة إلى المحكمة هناك الجاني والنيابة العامة والمدعي بالحق المدني. إذا أحسست بعدم الإرتياح يمكنك في وقت مبكر أن تُلقي نظرة على قاعة المحكمة فقد يساعدك هذاالأمر ويوفر لك الأمن. كما يجب عليك قراءة محضر الذاكرة من جديد قصد تحضير شهادتك.

المشاركين في القضية

يجلس في قاعة المحكمة، الجاني ودفاعه على جانب واحد. في حين تجلس النيابة العامة في الجانب المقابل الأخر. إذا قررت بتقديم دعوى عارضة ففي هذه الحالة يجلس محاميك أو محاميتك إلى جانب النيابة العامة. في الأمام يجلس القضاة أو القاضيات، و بحسب حجم الجريمة قد يصل عدد القضاة المحترفين من واحد إلى ثلاثة أو يشمل - قاضيات وقاضيين غير محترفيين أو فقط قاضيات - (وهذا ما يُطلق عليه هيئة المحلفين أو المحلفات) كما أنه يوجد هناك شخص مسؤول عن البروتوكول. يمكن للحاضرين والحاضرات أن يجلسوا في خلف قاعة المحكمة

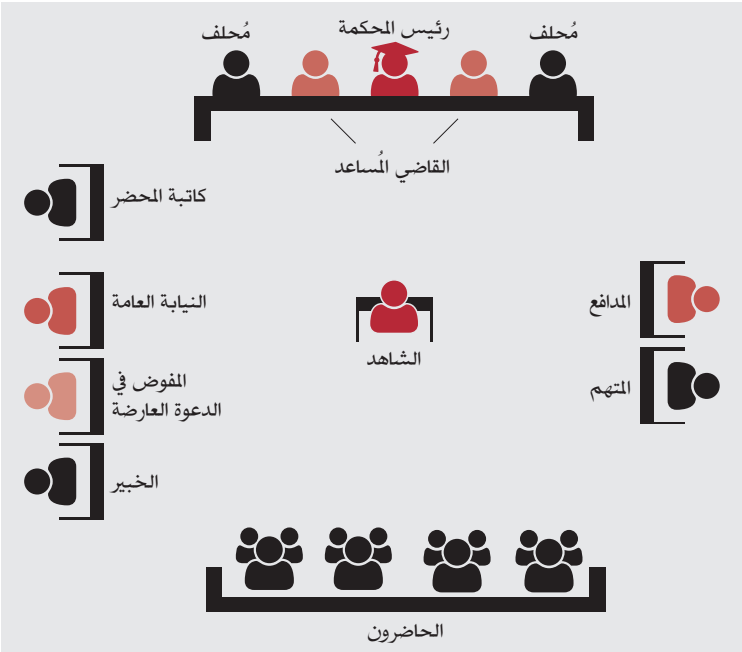

خصوصية: القانون الجنائي للاحداث

إذا تراوحت أعمار الجُناة مابين 14 إلى 18 سنة تتم في هذه الحالة عملية تطبيق القانون الجنائي للاحداث. إلا أنه يُستبعد مبدئيا حضور الرأي العام والسبب في ذلك هو أن الأهمية تصُبُ بالدرجة الأولى في تأديب الجاني وعدم مُعاقبته بخلاف القانون الجنائي الخاص بالبالغين. في حين يُسمح بحضور الرأي العام بالنسبة للشباب اليافعين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 إلى 21 سنة. ففي الحالات الخاصة يمكن للمحكمة أن تُقيم مدى «نضج» الجاني وتُقرر إمكانية تطبيق القانون الجنائي بالنسبة للشباب اليافعين وتُقرر كذلك في إمكانية إستبعاد حضور الرأي العام.

تكون المحاكمة غالبا علانية

عندما يتجاوز عمر الجاني 18 سنة تكون المحاكمة في هذه الحالة علانية. فيحق لك ان تُحضر معك أشخاص في الجلسة. فهذا الأمر سيساعدك على الشعور بالراحة وبالطمأنينة.

استجواب الشهود

قبل الإدلاء بالشهادة لا يُسمح لك بالإستماع والبقاء في الجلسة وذلك بسبب إحتمال تقديم تقرير مُتحيز بخصوص ما قد تتذكره. عند إستدعائك كشاهد أو شاهدة سيتم مطالبتك بالإنتظار أمام القاعة حتى تتم المنادة عليك. في هذه اللحظة عليك أن تجلس على كرسي وراء طاولة صغيرة في وسط قاعة الإستماع. حاول أن لا تتأثر بالجاني الذي يجلس بجوراك بشكل جانبي. ركز بالدرجة الأولى على ما يقوله القاضي أو القاضية فإذا كان ينتابك شعور بعدم الإرتياح يمكن في هذه الحالة لمحاميك أو لمحاميتك (أو أي شخص تثق به) أن يجلس بجانبك.

تعليمات قانونية

يبدأ القاضي أو القاضيى بإسنطاقك وبتحذيرك بخصوص التعليمات والإلتزامات القانونية. هذا الأمر يجري غالبا في المحاكمات الإعتيادية. فقبل كل شيء يتم تنبيهك بأن تلتزم بالصراحة. فعدم الإدلاء بالحقيقة أمام المحكمة هو أمر يُعاقب عليه. بعد ذلك يطرح القاضي أو القاضية عليك أسئلة حول البيانات الشخصية الخاصة بك كإسمك وعمرك ووظيفتك ومحل إقامتك وحول قرابتك من الجاني.

الاستماع للأقوال

بعد ذلك يطلب منك القاضي أو القاضية ذكر وسرد الواقعة بحسب السياق. يجب عليك فورا أن تسرد كل ما يمكنك تذكره حتى تتمكن المحكمة من رسم صورة بخصوص إدراكك للواقعة. إذا لم تتذكر بعض التفاصيل فيجب عليك في هذه الحالة الإشارة إلى ذلك. كما أنه ستُطرح عليك أسئلة أخرى.

قراءة الأقوال السابقة

غالبا ما يُحتفظ في محضر الشرطة بالأقوال الذي أدليت بها. لا يُعد مُصطلح فعل «إتهم» أمرا سلبيا في تصور رجال ونساء القانون. فيُفهم من ذلك أنه ستتم فقط قراءة الأقوال الخطية الذي أدليت بها. يجري هذا الأمر لإنعاش ذاكرتك أو لكشف التفاصيل.

مبدأ الجلسة الشفهية

من الممكن أن يحدث تكرار في الإستنطاقات القضائية. فهذا لأمر طبيعي ولا يعني أنه لم يُستمع إليك أو أنك غير جدير بالثقة. لكن سرد الوقائع بالتفصيل كعلى سبيل المثال: في أي يد أمسك الجاني بالقنينة؟ وكم هو عدد الثواني بين الضجيج والإصابة؟ فغالبا ما يلعب هذا الأمر دورا مهما في التقييم القضائي. كما أن المحكمة في حاجة إلى الحصول على نظرة عامة حول الجناية تتمكن من خلالها في تعليل السبب الشكلي. مبدئيا يمكن للمحكمة أن تأخذ بعين الإعتبار فقط السياقات التي تُعرض في الجلسة الرئيسية.

من مُخول له بالإستفسار

إلى جانب المحكمة يحق لكل المشاركين في الجلسة كالنيابة العامة والدفاع أو دفاع الجاني وأيضا محاميك أو محاميتك أن يطرحوا عليك أسئلة.

الرعاية الإجتماعية للمحكمة

في ظروف معينة قد يبدو الأمر محرجا شيئا ما بالنسبة إليك لا سيما عندما يحاول الدفاع أن يعارضك. حاول جادا أن تمتلك أعصابك. فإذا تعرضت إلى معاملة سيئة أو إنتابك الشعور بالإهانة من طرف الدفاع إلتجأ إلى القاضي أوالقاضية. وإذا كنت في في حاجة إلى إستراحة فلا تردد في الإشارة إلى ذلك. كما أنه من واجب المحكمة أن تسهر على حمايتك، فإذا قررت المحكمة في مواصلة المحاكمة وإعتبرتك كمدعي بالحق المدني فيحق لك أن يكون لديك محامي أو محامية للدفاع عنك.

الدفاع في الحالات الإستثنائية

تجري المحاكمة في قاعة المحكمة على عكس ما يُبث في التلفزة. فلا تتم عملية تحديد وضعية مُثول الشاهد. إلا أنه في نهاية إستنطاقك يُقرر تحديد الدفاع. كما انه في العادة لا يتم تحديد الدفاع الخاص بك إذا كنت متضررا في الجناية. بعد أن تُدلي بشهادتك بإمكانك الجلوس مع الحاضرين أو إلى جانب محاميك أو محاميتك كما يمكنك مغادرة قاعة المحكمة بحيث تَتْرُك محاميك أو محاميتك للنيابة عنك.

ما معنى دعوى عارضة؟

الدور الإيجابي بموجب الدعوة العارضة

كمتضرر أو متضررة لأعمال العنف يمكنك أن تلعب دورا إيجابيا في الإجراءات الجنائية وأن تُقرر بتقديم دعوة عارضة وبأن تترك المحامي أو المحامية الخاص بك لنيابة عنك.

التفويض أيضا في غياب المحامي

بموجب الدعوة العارضة فأنت تخضع إلى قوانين يستند إليها المشاركون في المحاكمة. نظريا يمكنك أن تحضر كمشارك أو مشاركة في الدعوة ولكن يُنصح بتفويض محامي أو محامية للنيابة عنك. حيث يُطلق عليهما في هذه الحالة إسم الموكل أو الموكلة في الدعوة العارضة.

إتخاذ القرار بموجب المحكمة

يمكنك في أي وقت كمشارك أو مشاركة في الدعوة أن تُقدم طلبا بخصوص الإجراءات الجنائية أمام المحكمة المتخصصة. إلا أن إتخاذ القرار هو أمر رهين بفتح إجراءات المحاكمة.

الحق في الحصول على المزيد من المعلومات

إذا ما تم قبول الطلب يحق لمحاميك أو محاميتك النظر إلى المستندات وتقديم طلب بخصوص إجراءات التحقيق. بمقتضى ذلك هناك إمكانية مُتاحة تُخول لك معرفة التحقيقات التي أشرفت عليها الشرطة وكذلك دوافع الجاني أو الجانية علما أنه يحق لك رفض الادلاء بالشهادة.

القانون المرتبط بحضور المحامي المكلف بك

يقوم الموكل في الدعوة العارضة بتمثيل مصالحك في القضية. أثناء جلسة المحاكمة يجلس المحامي أو المحامية المكلف بك إلى جانب النيابة العامة. يحق لموكلك في الدعوة العارضة ان يُوجه أسئلة إلى الجاني كما يحق له بالإضافة إلى ذلك أن يُقدم طلبا بخصوص الأدلة وأن يرفض تقييم الخبراء والقاضي أو القاضية المُعتمدين في المحكمة. هذا التمثيل يخدم مصلحتك وقد يُخولك إمتيازات عند الإدلاء بشهادتك كما يحميك من الأسئلة المهينة والغير المقبولة التي قد يطرحها دفاع الجاني.

القانون المرتبط بالحضور في المحكمة

بعد استجواب الجاني يُسمح غالبا بحضور الشاهد أو الشاهدة. يحق للمشارك أو المشاركة في جلسة المحاكمة أن يُتابع منذ البداية أطوار المحاكمة. فالمتضررون غالبا ما يُقررون مغادرة قاعة المحكمة حتى يتم النداء عليهم للإدلاء بشهادتهم. هذا الأمر من شأنه أن يخلق جوا من المصداقية وذلك بسبب عدم معرفة تصريحات الجاني أو الجانية. لذا يجب عليك في أول الأمر أن تتطرق إلى هذا مع محاميك أو محاميتك.

أدلة الإثبات

في الختام يمكن لموكلك أن - يترافع- وهذا الأمر من شأنه أن يكون مجديا وأن يطالب في تحديد حجم العقوبة. في حالة عدم محاكمة الجاني بسبب الدعوى العارضة (أنظر في الأسفل) يمكن في هذه الحالة وبموجب أدلة الإثبات أن تطعن في الحكم. كما يمكنك أن تطعن في قرار المحكمة عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الأمر وتسمح بدعوى النيابة العامة.

شروط الدعوة العارضة

الجنايات المرتبطة بحق تقديم الدعوة العارضة

يُسمح بتقديم الدعوى العارضة خاصة في حالات الضرر الجسدي وحالات القتل والجرائم المرتبطة بالاختيار الجنسي الحر. كما يُسمح بتقديمها في حالات السب والقدف وحالات السطو التي لا تدخل في إطار المخالفات الخطيرة وكذلك في حالة إذا إعتبرت أن هذا لا يخدم مصلحتك بسبب العواقب الوخيمة والدوافع الشخصية (المادة 395 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجنائية). أما في الحالات الجنائية المرتبطة بالإكراه والتهديد فلا يحق لك تقديم الدعوى العارضة.

تقديم الشكوى العارضة لدى الإجراءات المرتبطة بالشباب

لا يمكن تطبيق القانون المرتبط بالاحداث في حالة إذا ما تم تجاوز عمر الجاني أو الجانية 18 سنة. كما أنه لا يمكن تقديم الشكوى العارضة إلا في حالات الجريمة التي تتسم بالخطورة وتنطوي عليها عواقب وخيمة (المادة 80 الفقرة 3 من قانون قانون العقوبات للاحداث). أما إذا ما تراوح عمر الشباب الناشئين بين 18 سنة إلى حدود 21 سنة فيمكن في هذه الحالة تقديم الدعوى العارضة حتى في حالة تطبيق القانون المرتبط بالعقوبة الجناية بالنسبة للشباب . ينطبق هذاالأمر مبدئيا على القضايا التي يُتهم فيهاالشباب والشباب الناشئين على حد سواء. وبالتالي فإن السماح بتقديم الدعوى العارضة هو عادة أمر ينحصر على جزء من القضية الموجهة ضد الشباب الناشئين.

جدوى تفويض المحامي

للتوصل إلى تقديم دعوى عارضة ناجحة يجب عليك توكيل محامي أو محامية لديهما خبرة في قضايا الدعوى العارضة وأيضا حنكة في القضايا الجنائية وقضايا التطرف اليميني. بهذه الطريقة يكون تفويض مصالحك مُجديا أثناء جلسة المحاكمة. يمكن لمحاميك أو محاميتك أن يقوما بمصاحبتك في جلسة المحاكمة أثناء إدلائك بالشهادة أمام الشرطة.

من يتحمل أتعاب المحامي

تحمل الأتعاب فقط عند التبرئة

عندما يتم النطق بالحكم في القضايا الجنائية فغالبا ما يتحمل الجاني تكاليف القضية وأتعاب المحامي. أما في حالة تبرئة الجاني فعلى المشارك أو المشاركة في الدعوى خاصة في ظروف معينة أن يتحمل أتعاب المحامي. ترجع هذه التكاليف بالأساس إلى المشاورات وتوكيل المحامي أو المحامية وإلى المرافعات القضائية في جلسة المحاكمة.

لا توجد تكاليف أثناء التعيين الدفاع

من واجب المحكمة أن تُقدم طلبا بخصوص التفويض في الدعوى العارضة لا سيما في القضايا الجنائية التي لا تتجاوز مدتها سنة وكذلك في حالات الإصابات الخطيرة أو عندما يتعلق الأمر بشخص مصاب يقل عمره عن 18 سنة أو في الحالات التي يكون للجريمة أثار سلبية. ففي هذه الحالات فلا تتحمل أتعاب وتكاليف القضية.

إتخاذ القرار بخصوص الخبرة

في جل الحالات الأخرى يجب إختيار محامي خبير ومتخصص في قضايا الشكوى العارضة بحيث يُحدد لك في أول الأمر مدى حجم المصاريف المُتوقعة وإمكانية تسديدها وتقبلها. بالإضافة إلى ذلك فإن جمعية أفق الضحايا ستقوم بمساعدتك في الإختيار.

المساعدة على تحمل تكاليف القضية

في القضايا الجنائية يمكنك مبدئيا الحصول على مساعدة في تحمل تكاليف القضية.

- خاصة إذا كانت وضعيتك المادية والإقتصادية لا تسمح بتحمل التكاليف سواء جزء منها أو كانت على شكل أقساط.
- إذا كان الواقع والوضع القانوني مستعصي.
- إذا كنت لا تستطيع بشكل كاف إدراك وتحديد مصلحتك أو تحمل هذا الأمر.

إمكانية الإسترداد

في أول الأمر يتم البحث ما إذا كنت تستحق الحصول على مساعدة لتحمل تكاليف القضية أم لا. بموجب ذلك يجب عليك ملء الإستمارة التي تحصل عليها من طرف جمعية أفق الضحايا أو من نقابة المحامين ولكن يجب عليك أن تُراعي أنه بإمكان المحكمة ان تُعيد النظر في القرار وذلك في غضون 4 سنوات بعد نفاد الحكم كما بإمكانها أن تُطالب بدفع التكاليف إذا ما طرأ تغيير في الوضعية الإقتصادية والشخصية.

مساعدات إستشارية

بإمكانك الإستفادة من إستشارة أولية مجانية من طرف المحامي والتوجه إلى فايسين رينغ Weißen Ring أو إلى بعض منظمات الإغاثة التي تهتم بضحايا الإجرام. تُقدم هذه المنظمات بما يُسمى بإستشارة الضحايا خاصة في قضايا العنف والإكراه. فبموجب هذا يمكنك أن تختار محامي أو محامية للدفاع عنك حيث تتم عملية دفع التكاليف من طرف فايسين رينغ بالتنسيق مع هيأة المحامين. إذا أردت الإستفادة من الإستشارة الأولية يجب عليك أن تتصل بالجمعية المحلية التابعة لفايسين رينغ. يمكنك الحصول على العنوان من خلال موقع الإنترنيت التابع لفايسين رينغ. في حالة ما إذ اكان دخلك محدود يمكنك أن تقدم طلبا إلى المحكمة المختصة بخصوص ما يسمى ببطاقة تقديم المساعدة الإستشارية. بموجب هذه البطاقة يمكنك أن تختار محاميا أو محامية. كما أنه لا يحق للمحامي أن يطلب منك دفع أكثر من 15 يورو.

صندوق هيأة المحامين الألمان

يجب بالإضافة إلى ذلك على محاميك أو محاميتك أن يُطلعك على دور (هيأة المحامين الألمان)كمؤسسة تعمل على «النهوض ضد التطرف اليميني وضد العنف» حيث يمكن من خلالها تقديم طلب

بخصوص تحمل تكاليف وأتعاب المحامين. يتحقق هذا عن طريق هيئة المحامين التي تُمثلك. يمكنك إيجاد البيانات في الملحق.

نحن نقوم بتدعيمك

يمكنك أيضا أن تُناقش الأمور المرتبطة بالشكوى العارضة والمخاطر التي قد تنتج عن التكاليف علاوة على بعض الإمكانيات المختلفة وأن تُناقش أيضا الدعم الذي ستحصل عليه كما أنه بإمكانك أن تتشاور مع موظفي أو موظفات جمعية أفق الضحايا.

التعويض عن الضرر والتعويض المادي

القضية المدنية والجنائية

من حيث المبدأ يوجد هناك إختلاف بين القضية الجنائية والمدنية. ففي القضية الجنائية يُتهم الجاني أو الجانية من طرف الدولة وتحديدا من النيابة العامة حيث تتم إدانته بإرتكاب مخالفة على مستوى النظام القانوني. في حين يتعلق الأمر في القضية المدنية بالمواطن أو المواطنة وبحل المشاكل فيما بينهم وكذلك بالحقوق المرتبطة بالتعويض في الأضرار والتعويض المادي. تتم القضية الجنائية والقضية المدنية في محاكم متخصصة حيث تستند المحاكمة على قوانين أخرى مع إختلاف الأحكام والدلائل.

إقامة الدعوى في القضية المدنية

يُنصح كثيرا بإنتظار الإدانة الجنائية قبل إقامة الدعوى في القضية المدنية وذلك لكون أن إستنتاجات مجرى القضية قد تُساعدك على تعليل الدعوى قبل القضية المدنية.

المحاكمة الإضافية

بلا شك أن هناك إمكانية لمتضرري أعمال العنف والجنايات تُخول لهم الحصول على حقوق مدنية في القضية الجنائية (دفع تعويض الضرر أو التعويض المادي). يتم هذا الأمر عندما يكون عمر الجاني او الجانية 18 سنة على الأقل وذلك إبتداء من وقت وقوع الجناية. وهذا ما يُطلق عليه إسم المحاكمة الإضافية او المحاكمة المُلحقة.

أهمية تقديم الطلب

يجب أن تتم عملية تقديم الطلب بخصوص المحاكمة الإضافية أمام المحكمة ومن الممكن مبدئيا أن تقوم بهذا الأمر شخصيا. على أرض الواقع يجب عليك مناقشة ايجابيات وسلبيات المحاكمة الإضافية مع محاميك أو محاميتك الموكلان بك – ففي حالة إذا إتخذت قرارا في هذا الشأن – ينبغي عليك أن تترك لمحاميك أو محاميتك توضيح ذلك.

مراعاة المخاطر الناجمة عن تحمل التكاليف

التساؤل حول ما إذا كان ينبغي عليك أن تتخذ قرارا ضد الجاني أو الجانية في إختيار القضية المدنية بعد الإجراءات الجنائية هو أمر يجب حسمُه ومناقشته مع محاميك أو محاميتك. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب مراعاة المخاطر التي قد تنجم عن تحمل التكاليف الخاصة بك.

الإصرار على التمسك بالحقوق

في قضايا المحاكمة المدنية يتعلق الأمر مبدئيا بالتمسك بحقوقك في شكل دعوى مقدمة ضد الجاني أو الجانية. إذا توفقت في هذا الأمر فإنك تحصل بموجب الحكم الصادر من المحكمة المدنية على سند قانوني يجب تنفيذه ضد الجاني أو الجانية في حالة عدم القيام بالتسديد طوعا. هذا يعني أيضا ان الجاني أو الجانية على حد سواء مُلزمان بدفع تكاليف القضية وأتعاب المحامي. لكنه غالبا ما لا تتم عملية التنفيذ بسبب عجز الجهة المعارضة عن الدفع ولذالك فمن الممكن أن يستمر وضعك على هذا الحال أثناء الإجراءات المدنية على الرغم من وجود السند القانوني وهذا لا يتعلق فقط بأتعاب المحامي بل يشمل أيضا جانبا من تكاليف القضية التي يجب دفعها (تكاليف تقرير الخبرة).

توجد هناك أيضا إمكانية قائمة لتقديم طلب بخصوص الحصول على مساعدة قصد تغطية تكاليف القضية. يُشترط في هذا الأمر أن تكون لدعوتك المُقدمة « فرصة للنجاح» وأن لا يكون بإستطاعتك القيام بدعم مادي خاص لأقامة الدعوى.

تقييد المساعدة المرتبطة بتكاليف القضية

التسوية بين الجاني والضحية

التسوية بين الجاني والضحية هو أمر مرتبط بالإتفاق الذي يجري خارج المحكمة تتم من خلاله محاولة التفاوض عن طريق وساطة حيادية من أجل جبر الضرر بين الضحية والجاني أو الجانية كالتعويض المادي مثلا. يحق للنيابة العامة أن تقوم بتوقيف إجراءات التحقيق في القضايا الجنائية كالسب والقذف والإكراه والأضرار المادية والجسدية وإحالتها إلى هيئة التحكيم المسؤولة.

تسوية الإتفاق خارج المحكمة

تتم عملية التوقيف النهائي لإجراءات التحقيق خاصة في الحالات الأقل خطورة وعندما ترى النيابة العامة أن هناك تقدما في إمكانية نجاح التسوية بين الجاني أو الجانية والمتضررين في القضايا الجنائية. فيما عدا ذلك سيكون للتسوية تأثيرا على مستوى تخفيف العقوبة. ففي حالة إذا أخفقت عملية التسوية بين الجاني والضحية عندئذ ستُجرى عملية فتح باب التحقيق ضد الجاني أو الجانية.

إتفاق حول جلب الضرر

عادة ما تجري هيئة التحكيم في بادئ الأمر محادثات منفصلة مع المتضرر ومع الجاني قصد توضيح التوقعات والأهداف ومناقشة التسوية علاوة على ذلك توجد هناك إمكانية تُخول لك إصطحاب شخص تثق به وإن كان هذا الأخير موظف أو موظفة لجمعية أفق الضحايا. لا داعي للخوف بخصوص التسوية بين الجاني والضحية في غياب الدعم أثناء مُواجهتك الفردية ضد الجاني أو الجانية. فبدون رغبتك لا يمكن أن تتحقق التسوية بين الجاني والضحية.

المجرى

وعلى الطرف الآخر أن يُبدي بصورة واضحة إستعداده لحل الخلاف. يجب عليك أن تُدقق في التفاصيل إذا ماكنت تود قبول الإجراءات. من حيث المبدأ يمكن أن تكون التسوية بين الجاني والضحية إيجابية للغاية بسبب إمكانية وجود شكل آخر للنزاع بين الجاني والضحية بالنظر إلى القضية الجنائية. كما أن عملية إتخاذ قرار التعويض هو أمر يتم بسرعة وبصورة غير بيروقراطية.

المزايا

ولكن في أرض الواقع غالبا ما يُبدي مرتكبو أعمال العنف اليميني عدم رغبتهم في تحقيق التسوية بين الجاني والضحية ويعتبرونها غير منطقية. ينطبق هذا الأمر خاصة عندما لا يُدرك الجاني أو الجانية العدوان الذي إرتكبوه. يرجع هذا بالأساس إلى موقفهم الأيدلوجي والدعم الذي يتلقونه من وسطهم اليميني.

السلبيات

لا ينبغي أن تتسرع في قبول عرض التسوية بين الجاني والضحية إذا واجهت جناية أو تعرضت إلى أعمال عنف يميني. بل يجب عليك أن تُدقق بإمعان حول الشروط. بالإضافة إلى ذلك يُقدم لك موظفو وموظفات جمعية أفق الضحايا مشورات في هذا الشأن.

تدقيق الشروط

دفع التعويض من قبل المكتب الإتحادي للقضاء

الصندوق المُخصص لضحايا الإعتداء اليميني

بإمكانك أيضا أن تنهج طريقا آخرا للحصول على تسديد التعويض. فمنذ الأول من يناير 2007 يمتلك المكتب الإتحادي للقضاء صندوقا تم تخصيصه من البرلمان الألماني قصد تعويض ضحايا الإعتداء اليميني والعنصري والمعادين للسامية وذلك بصورة سريعة وغير بيروقراطية.

المسموح لهم بتقديم الطلب

يُسمح بتقديم الطلب للأشخاص الذين عانوا من أضرار صحية إثر إعتداءات معادية للسامية وعنصرية وذات دوافع يمينية. هذا يشمل أيضا أهل ضحايا المُتوفي الذين تعرضوا إلى إعتداءات وكذلك الأشخاص الذي يُطلق عليهم إسم مساعدي الطوارئ وأيضا الأشخاص الذين تعرضوا إلى إصابات من الغير أثناء الدفاع عن مثل هذا العدوان. لا ينحصر الأمر في قضايا الإعتداء فقط على الإيذاء الجسدي أو ماشابه ذلك بل يشمل أيضا حالات التهديد والمس بالسمعة. أما الدفع في حالات الأضرار المادية فهو أمر غير ممكن.

الشروط

لتيسير عملية تقديم الطلب يُشترط أن تكون الجناية مطروحة ومبنية على دوافع معادية للسامية ودوافع عنصرية ويمينية. فالأمر ليس ضروري لأجراء تحقيقات ضد الجاني أو الجانية إلا أنه ينبغي تقديم طلب بخصوص الإعتداء.

مضمون الطلب

يجب أت يتضمن الطلب وصفا دقيقا للواقعة – مع ذكر البيانات المُرتبطة بمكان وقوع الجناية ووقت الحادث والإشارة إلى دوافع الواقعة من قبل اليمين. بالإضافة إلى ذلك يجب التطرق بكل وضوح إلى الإصابات المؤلمة. يُنصح بضَم الشواهد – إذا دَعت الضرورة – والفواتير الطبية وكذلك الصور التي تُوضح الإصابات.

أخذ حق التعويض المادي

كشخص مُتضرر يمكنك ان تُقدم طلبا إلى المكتب الإتحادي للقضاء وتمنحُه الموافقة في مراقبة التصريحات وفي الإطلاع على ملف القضية الذي يكون في حوزة الشرطة والنيابة العامة أو الحكومة. بالإضافة إلى ذلك فإنك كمُقدم الطلب تأخذ حقك في التعويض المادي إتجاه الجاني أو الجانية في حدود حجم المبلغ المُتفق عليه من المكتب الإتحادي للقضاء. وبعبارة أدق: عندما تَتَيسر عملية تقديم الطلب وتتلقى مبلغا معينا كتعويض من المكتب الإتحادي للقضاء يُحاول هذاالأخير بدوره رفع الدعوى ضد الجاني او الجانية للحصول على هذاالمبلغ.

إمكانية إقامة دعوى مدنية

بعد السماح لك بالتعويض في مجرى الدعوى المدنية يُمكنك أيضا من حيث المبد أن تتمسك بحقك في التعويض المادي ضد الجاني أوالجانية. السبيل الوحيد في تحقيق هذا الهدف يكمن في أن يكون تصورك مُعللا بصورة كافية قصد الحصول على المبلغ كما يكمن في إستعدادك لتحمل المخاطر التي قد تنجم عن المصاريف.

أجل تقديم الطلب

من الممكن أن تتم عملية تقديم الطلب في مكتب الإتحادي للقضاء مباشرة بعد الواقعة. لكنه يُرجى في ظروف معينة إنتظار إجراءات المحاكمة. يتبلور هذا الأمر خاصة في حالة إنتظار الكشف الدقيق لدوافع الواقعة أمام المحكمة. يجب عليك أن تتشاور مع موظفي وموظفات جمعية أفق الضحايا بخصوص أجل تقديم الطلب. فهم رهن إشارتك ويقدمون لك أيضا يد العون بخصوص تقديم الطلب. يمكن إيجاد عنوان المكتب الإتحادي للقضاء في المُلحق.

كورا الصندوق المُخصص لضحايا الإعتداء اليميني

مساعدات سريعة وغير بيروقراطية

يُقدم الصندوق المُخصص لضحايا الإعتداء اليميني كورا التابع لمؤسسة أمادو-أنطونيو مساعدات سريعة وغير بيروقراطية. يمكنك أن تُقدم طلبات رسمية وخطية بخصوص أتعاب المحامي كالعلاجات الطبية اللازمه مثلا أو الحالات المادية الطارئة الناجمة عن الإعتداء. إلا أن الصندوق يتوفر على موارد محدودة. يمكن الحصول على عنوان الصندوق المُخصص لضحايا في المُلحق.

قانون تعويض الضحايا

تحمل تكاليف الطبيب

بإمكانك تقديم طلب بموجب قانون تعويض الضحايا (ق-ت-ض)إذا تعرضت إلى إعتداء تعرضت من خلاله إلى جروح وإستلزمك هذا الأمر فيما بعد الخضوع إلى المعالجة الطبية. يُعتبر هذا الأمر مُجديا لا سيما إذا كُنت تشتكي من ألام في الأسنان مثلا أو إذا تكسرت نظارتك أو كانت لديك إعاقات بدنية قد يمتد تأثيرها إلى السنوات المُقبلة.

بدون أضرار، بدون تعويض مادي

يتحمل مكتب الرعاية والشؤون الإجتماعية كل المصاريف اللازمه للعلاج الطبي كإعداد نظارات جديدة مثلا أو الإقامة في المستشفى أو أماكن إعادة التأهيل وذلك إذا ماتم إتخاد قرار إيجابي بخصوص طلبك المُقدم. لكنه لا يوجد هناك طلب بموجب قانون تعويض الضحايا يَحُل مَحل طلب التعويض المادي وبموجب قانون تعويض الضحايا قلما ما تُقدم الخدمات بخصوص تعويض الأضرار المادية.

المسموح لهم بتقديم الطلب

يحق للكل أن يتقدم بطلب إذا ما تعرض إلى ايذاء جسدي وإعتداء كحريق وتفجير أو تسمُم مُتعمد يشمل هذا الأمر أيضا الأشخاص الذين تعرضوا إلى إعتداء أثناء الدفاع عن نفسهم. يستفيد أيضا من هذه الخدمات الأشخاص الذين يحملون الجنسية الألمانية والمواطنون والمواطنات الذين ينتمون إلى الإتحاد الأوروبي وكذلك الأشخاص الذين يُقيمون في ألمانيا «بصورة شرعية».

خصوصيات بالنسبة للاجئين

بموجب وضع الإقامة لا يحق للاجئين في بعض الحالات الإستفادة من الخدمات.إلا أنه في الواقع يوجد هناك مجال يسمح للموظفين المتخصصين والموظفات المتخصصات بتقييم الأمور. لهذا السبب يجب دائما وقبل كل شيء العمل على تقديم الطلب. فبتقديمه يمكنك أن تحصل على الدعم من قبل المواطنين والمواطنات التابعين لجمعية أفق الضحايا.

الآثار المُحتملة إثر الإعتداء

الآثار النفسية

عادة مايمكن معاينة الإصابات الجسدية للإعتداء وبالتالي تتم عملية إدراكها ومعالجتها. إلا أنه مع ذلك غالبا ما يكون لتجارب العنف إنعكاسات وإن لم يتعرض الجسد إلى إصابات. ففي غالب الأمر يحدث الإعتداء بصورة غير متوقعة. كما أن ملاحقة الضحية من قبل الجاني أو الجانية لا يعني دائما وفي مُعظم الحالات أن الأمر قد تم تجاوزه. فتداعيات الإعتداء تترك مع مرور الوقت أثار عندالكثير من الناس: فهم قد يُعانون من أضرار جسدية ويتألمون نفسيا في بعض الحالات.

عواقب الواقعة على الحياة اليومية

تختلف إنعكاسات أعمال العنف من شخص إلى أخر. فالبعض قد لا يستطيع أن يهنأ بنوم هادئ إثر الإعتداء ويصبح من جراء ذلك سريع الغضب ويُعاني من الكوابيس والخوف والإرهاق البدني. أما البعض الآخر فيتفادى التحرك إلى مكان الواقعة ولا يقدر بالطبع التنقل إلى الأماكن التي يتجه من خلالها إلى محل إقامته. كما أن الكثير من الناس قد يجدون أنفسهم مضطرين إلى تذكر الواقعة أو يتملكهم الشعور الدائم بالخوف. فغالبا ما تُؤثر تجارب العنف وتترك أثرا مأساويا على الحياة اليومية لمتضررين وعلى ذويهم.

الشعور بالإضطراب

حتى إذا إنتاب الكثير من الناس الشعور بعدم الإدراك النفسي لذاتهم أو الإحساس «بالجنون» فهذا الأمر ليس إلا ردود فعل طبيعية. فما هي إلا خُطوة تتم فيها عملية المعالجة والإستعاب الجيد لآثار التجربة المُعاشة. فغالبا ما يتأثر الشعور الشخصي وتكون له عواقب بالغة. حينما يقوم الجاني أو الجانية على توجيه رسالة واضحة إلى المتضرر مفادها أن هذا الأخير هو شخص غير مرغوب فيه وعليه أن يغادر المكان. وفي أسوأ الحالات يطمح الجناة في حرمانه من أبسط حقوق الحياة. عادة ما تُفهم هذه الرسائل بصورة واضحة من طرف المتضررين والوسط الذي ينتمون إليه وقد يستوعبها أيضا بعض الفئات الشخصية المتضررة.

الأمر غالبا ليس إلا «غيض من فيض»

غالبا ما يخضع الكثير من متضرري الإعتداءات اليمينية إلى تجارب لها صلة بالتمييز سواء كان شخصا مشاكسا في قرية يُسيطر عليها اليمنيون أو سواء كانت طالبة للجوء تسكن في المدينة: فأعمال العنف ما هي إلا «غيض من فيض» إذا ما تمت مقارنتها بواقع التجارب اليومية للعنصرية والإضطهاد. وهذا من شأنه أن يُصعب عملية معالجة الإعتداء كما أنه يُعيد وقع التجارب السابقة والشعور بالهروب من الذات بسبب أعمال العنف ويُصعب بالتالي عملية الرجوع إلى الحياة اليومية.

التطرق إلى المشاعر الذاتية

إذا كنت تود نسيان التجارب بأسرع مايمكن فإنه من الضروري أن تتطرق إلى ذلك. هذا الأمر من شأنه أن يُساعد الكثير خاصة عندما يجدون شخصا للتحدث معه أثناء سرد أحوالهم. فقد يكون هذا الشخص أصدقاء وصديقات أو الأقارب. إلا أنه في بعض الحالات قد يكون من السهل التوجه إلى شخص لا ينتمي إلى وسطك وذلك لسرد الواقعة بصراحة. فالموظفون والموظفات التابعين لجمعية أفق الضحايا هم رهن إشارتك.

التريُث

من المهم أن تَتَريث في معالجة تجارب العنف المُعاشة. كما يجب في نفس الوقت أن تعود إلى مُمارسة أنشطة ساهمت بشكل إيجابي في حياتك وكان لها صدى في سعادتك قبل الإعتداء. فبمرور أسابيع قليلة يقل غالبا تذكر الإعتداء وبالتالي ترجع الحياة اليومية إلى مجاريها كما تُنسى المخاوف بالتدريج.

مساعدات إحترافية

إذا كان ينتابك شعور بأن الإعتداء الذي تعرضت إليه في الأسابيع الماضية قد حدث الآن فقط أو أحسست بأنك لا تستطيع التخلص من الصور أو لاحظت تغييرات أخرى إثر الإعتداء يجب عليك طلب مساعدة إحترافية لتفادي حدوث إضطرابات دائمة. من السهل معاينة العواقب الجسدية التي تنجم عن الإعتداء ولكن قلما يمكن إدراك الإصابات النفسية التي يجب معالجتها والشفاء من أثارها تماما. بإمكاننا ان نُحيلك إلى أشخاص مُحنكين حيث يقومون بالتشاور معك بخصوص السُبل والإمكانيات التي يُمكن من خلالها معالجة الخوف والتظلم.

توعية الرأي العام

خلق مجالات للمناقشة

لا تكفي عملية تقديم الشكوى الجنائية لحل مشاكل الإعتداءات اليمينية. فهناك كثير من الناس يتجاهلون الإعتداء العنصري في المدن والقرى والمدارس وفي العمل ويعتبرونه كمشكلة إجتماعية. فبإمكان العمل الإجتماعي أن يقوم بدور تحسيسي وخلق مجالات للمناقشة.

العمل الإجتماعي

يجب على المشاركين أن يختاروا بوعي صيغة العمل الإجتماعي والوقت المناسب. فهناك وسائل وطرق للوصول إلى الرأي العام- إبتداء من البيانات الصحفية أو رسائل القراء والتنظيمات الإعلامية أو أماكن عرض المعلومات ووصولا إلى التجمعات أو المظاهرات.

فإذا قررت بتقديم تقرير رسمي وقامت الصحافة من خلاله بتحرير تجاربك فقد تواجه في هذه الحالة مواقف مُتعددة لاسيما إذا لم يتم وجود مشاكل عنف ذات دوافع سياسية يمينية متطرفة في مدينتك.

ما يجب تحقيقه؟

يجب عليك أن تتخذ قرارا حاسما في ما حدث وأن تتريث بعناية وتأخذ بعين الإعتبار النقط التالية: ما يجب تحقيقه؟ من هو الشريك في الحوار؟ هل تودُ التحدث مع صحافيين أو صحافيات؟ مع من يجب أن تتعاون (مع النقابة، مع الهيئات العامة للاجئين، جماعات يسارية، الكنيسة، الأحزاب أو الجمعيات الجهوية المناهضة للتطرف اليميني)؟

نحن نسهر عل التشاور معك

يمكنك الحصول على الدعم والتوجيهات الإستشارية من طرف موظفات وموظفي جمعية أفق الضحايا. عند الإقتضاء يجب عليك أن تستدعي محاميا للإستشارة حول الوقت وحول كيفية صياغة عرض موضوع الإعتداء أمام الصحافة وحول
الإشكاليات التي قد تُطرح.

التمييز العنصري

عانى العديد من اللاجئين والمهاجرين والأشخاص ذوي الخلفية المهاجرة من تجارب عُنصرية وتضرروا من التمييز العنصري (المتعدد الأبعاد).

منذ عام 2009، وتحت إشراف جمعية أفق الضحايا يقوم المركز الإستشاري ببراندنبورغ بنصح المتضررين وبالتدخل في قضايا التمييز وعرضها على الرأي العام وذلك قصد مناهضة التمييز. فهناك طرق عديد ومختلفة لمعالجة التمييز.

كما توجد إمكانية قد تساعدك للمطالبة بحقك يمكن عرضها في شكل نزاع قانوني. ففي هذه الحالة، يُحدد النظام القانوني الألماني وفقا لطلباتك طرق مختلفة للدفاع بشكل قانوني ضد التمييز العنصري.

إحدى هذه الإمكانيات تمت بلورتها منذ عام 2006 بوضع قانون عام يرمي إلى المساواة في المعاملة ويهدف «إلى منع وإستئصال التمييز المبني على أساس الأصل العرقي أو الإثني أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الهوية الجنسية». يتجلى أساسا هذا القانون العام الذي يرمي إلى المساواة في المعاملة في مجالين: في المعاملات الخاصة وسوق العمل.

مجال تطبيق الأعمال القانونية الخاصة

في مجال تطبيق الأعمال القانونية الخاصة يضمن القانون الحماية ضد التمييز كالحصول على الأملاك والخدمات. تكمن هذه الأخيرة مثلا في:

- إستئجار المساكن
- الحصول والإستفادة من خدمات تقديم الطعام والشراب في المراقص والمطاعم.-
- إبرام عقود التأمين
- الحصول على السلع التي تُلبي الحاجيات اليومية.

مجال التطبيق في سوق العمل

يشمل مجال التطبيق في سوق العمل حماية جميع العاملين في الشركة كالمرشحين والمرشحات والعاملين والعاملات الذين لم يصبحوا ضمن المنافسين.

فلا يسمح القانون العام للمساواة في المعاملة بالتمييز المرتبط ب:

- معايير الإختيار للتوظيف أو الإقالة،
- أجر أو شروط العمل،
- الحصول على الإستشارة المهنية ومواصلة التدريب العملي،
- إعادة التأهيل المهني والتدريب أو الخبرة العملية التطبيقية أو
- الترقية الوظيفية

التعويض عن الضرر والتعويض

يحق لك في حالات حدوث تمييز في الشغل أن تُقدم شكوى إلى السلطات المختصة (صاحب العمل، المدير أو ممثل الموظفين)، أو ترفع دعوى ضد التمييز في محكمة العمل. يمكنك في غضون ذلك تحديد التعويض عن الضرر والتعويض. كما يحق لك في مجال القانون المدني المطالبة بإبعاد التمييز وهنا يمكن أيضا المطالبة بالتعويض عن الضرر والتعويض.

بالإضافة إلى القانون العام المرتبط بالمسواة في المعاملة توجد إمكانيات وطرق أخرى للوقوف ضد التمييز. لا تتردد في التوجه إلى مركز الإستشارة لمكافحة التمييز في براندنبورغ! فإننا سوف نقدم لك المشورة!

عناوين الإتصال

مكاتب الإتصال وإستشاراة المتضررين من العنف اليميني

برانديبورغ
Brandenburg

الجمعية الخيرية لأفق الضحايا - بوتسدام

OPFERPERSPEKTIVE E.V.
Rudolf-Breitscheid-Straße 164
14482 Potsdam

الهاتف: 0331-8170000
www.opferperspektive.de

مكتب إستشارة المتضررين من العنف اليميني - برناو

KONTAKT- UND BERATUNGSSTELLE FÜR OPFER RECHTER GEWALT
c/o DOSTO
Breitscheidstraße 43c
16321 Bernau

الهاتف(جهاز استقبال المكالمات التليفونية):
03338-709868
kontaktstelle@so36.net

مكتب إستشارة المتضررين من العنف اليميني - فرانكفورت/أودر

BORG BERATUNGSSTELLE FÜR OPFER RECHTER GEWALT
c/o Utopia e. V.
Berliner Straße 24
15230 Frankfurt (Oder)

الهاتف المحمول: 0151-16902805
borg-ffo@riseup.net

مكتب إستشارة المتضررين من العنف اليميني – شتراوس بيرغ

BERATUNGSSTELLE FÜR OPFER RECHTSEXTREMER GEWALT
Postfach 1126
15331 Strausberg

الهاتف المحمول: 0173-6343604
BORG-SRB@gmx.net

برلين
Berlin

ريتش أوت، للإستشارة والتثقيف ضد ضخايا التطرف اليميني والعنصرية ومعاداة السامية

REACHOUT, OPFERBERATUNG UND BILDUNG GEGEN RECHTSEXTREMISMUS, RASSISMUS UND ANTISEMITISMUS
Oranienstraße 159
10969 Berlin

الهاتف: 030-69568339
www.reachoutberlin.de

مكلنبورغ فوربومرن
MECKLENBURG-VORPOMMERN

لوبي أوست

LOBBI OST
Johannesstraße 12a
17034 Neubrandenburg

الهاتف: 0395-4550718
www.lobbi-mv.de

لوبي وست

LOBBI WEST
Hermannstraße 35
18055 Rostock

الهاتف: 0381-2009387
www.lobbi-mv.de

تورينغن
THÜRINGEN

إزرا، إستشارات مُتنقلة لضحايا العنف اليميني والعنصري ومعاداة السامية
EZRA, MOBILE BERATUNG FÜR OPFER RECHTER, RASSISTISCHER UND ANTISEMITISCHER GEWALT
Drei-Gleichen-Straße 35a
99192 Neudietendorf
الهاتف: 036202-7713510
www.ezra.de

سكسونيا
SACHSEN

راا، سكسونيا، المكتب الإستشاري - دريسدن
RAA SACHSEN, OPFERBERATUNG - BERATUNGSSTELLE DRESDEN
Bautzner Straße 45
01099 Dresden
الهاتف: 0351-8894174
www.raa-sachsen.de

راا، سكسونيا، المكتب الإستشاري - لايبتسيش
RAA SACHSEN, OPFERBERATUNG - BERATUNGSSTELLE LEIPZIG
Petersteinweg 3
04107 Leipzig
الهاتف: 0341-2618647
www.raa-sachsen.de/leipzig.html

راا، سكسونيا، المكتب الإستشاري - كيمنتس
RAA SACHSEN, OPFERBERATUNG - BERATUNGSSTELLE CHEMNITZ
Weststraße 49
09112 Chemnitz
الهاتف: 0371-4819451
www.raa-sachsen.de/chemnitz.html

ساكسونيا أنهالت
SACHSEN-ANHALT

إستشارات مُتنقلة لضحايا العنف اليميني
MOBILE BERATUNG FÜR OPFER RECHTER GEWALT –
Platanenstraße 9
06114 Halle
الهاتف: 0345-2267100
www.mobile-opferberatung.de

المكتب الإستشاري ماغدوبورغ
BERATUNGSSTELLE MAGDEBURG
Erich-Weinert-Straße 30
39104 Magdeburg
الهاتف: 0391-5446710

المكتب الإستشاري زالتس فيديل
BERATUNGSSTELLE SALZWEDEL
Chüdenstraße 4
29410 Salzwedel
الهاتف: 03901-306431

المكتب الإستشاري ديساو
BERATUNGSSTELLE DESSAU
Parkstraße 7
06846 Dessau
الهاتف: 0340-6612395
www.opferberatung-dessau.de

مكاتب الإستشارة ضد التمييز

مكتب الإستشارة ضد التمييز برادنبورغ
ANTIDISKRIMINIERUNGSBERATUNG BRANDENBURG
Rudolf-Breitscheid-Straße 164
14482 Potsdam
www.antidiskriminierungsberatung-brandenburg.de
الهاتف: 0331-8170000
borg-ffo@riseup.net

المكتب العام لإستشارة الضحايا

مساعدة الضحايا ولاية برادنبورغ
OPFERHILFE LAND BRANDENBURG E.V – GESCHÄFTSSTELLE POTSDAM
Jägerstraße 36
14467 Potsdam
www.opferhilfe-brandenburg.de

فايسار رينغ
WEISSER RING E.V – LANDESBÜRO BRANDENBURG
Nansenstraße 12
14471 Potsdam
الهاتف: 0331-291273
www.weisser-ring.de

مجلس اللاجئين
FLÜCHTLINGSRAT BRANDENBURG
Rudolf-Breitscheid-Straße 164
14482 Potsdam
الهاتف: 0331-716449
www.fluechtlingsrat-brandenburg.de

مُفوض الإندماج
FLÜCINTEGRATIONSBEAUFTRAGTE DES LANDES BRANDENBURG
Heinrich-Mann-Allee 103
14473 Potsdam
الهاتف: 0331-8665900
www.masf.brandenburg.de
هنا بالإمكان أيضا الإستعلام حول عناوين الأشخاص المسؤولين عن دوائر المقاطعة.

المكتب الفدرالي للقضاء
BUNDESAMT FÜR JUSTIZ
Referat III 2
53094 Bonn
الهاتف: 0228-994105288
www.bundesjustizamt.de

الصندوق المخصص للضحايا كورا
OPFERFONDS CURA
der Amadeu-Antonio-Stiftung
Linienstraße 139
10115 Berlin
الهاتف: 030-24088610
www.opferfonds-cura.de

نقابة المحامين الألمانية - براندنبورغ
DEUTSCHER ANWALTVEREIN – ANWALTVERBAND BRANDENBURG
Jägerallee 10-12
14469 Potsdam
الهاتف: 0331-20171026
www.anwaltverein.de

مكاتب التموين

المكتب الإقليمي للتموين والشؤون الإجتماعية المسؤول عن مدينة Cottbus والدوائر:
Teltow-Fläming, Spree-Neisse, Oberspreewald-Lausitz, Dahme-Spreewald, Elbe-Elster

LANDESAMT FÜR VERSORGUNG UND SOZIALES
Lipezker Straße 45
03048 Cottbus

الهاتف: 0355-28930
www.lasv.brandenburg.de

المكتب الإقليمي للتموين والشؤون الإجتماعية ملحقة فرانكفورت (أودار)
المكتب مسؤول عن مدينة Frankfurt (Oder) والدوائر:
Oder-Spree, Märkisch-Oderland, Barnim, Uckermark

LANDESAMT FÜR VERSORGUNG UND SOZIALES
Außenstelle Frankfurt (Oder)
Robert-Havemann-Straße 4
15236 Frankfurt (Oder)

الهاتف: 0335-5582250
www.lasv.brandenburg.de

المكتب الإقليمي للتموين والشؤون الإجتماعية ملحقة بوستدام
المكتب مسؤول عن مدينة Potsdam ومدينة Brandenburg an der Havel الدوائر:
Prignitz, Ostprignitz-Ruppin, Oberhavel, Havelland, Potsdam-Mittelmark

LANDESAMT FÜR VERSORGUNG UND SOZIALES
Außenstelle Potsdam
Zeppelinstraße 48
14471 Potsdam

الهاتف: 0331-27610
www.lasv.brandenburg.de

فهرس المصطلحات

إجراءات التحقيق (Ermittlungsverfahren)
إستدعاء النيابة العامة (Ladung der Staatsanwaltschaft)
استجواب الشهود (Zeugenvernehmung)
الآثار النفسية (Psychische Folgen)
الأجل (Frist)
الإدلاء بشهادة كاذبة (Falschaussage)
الإدلال بالشهادة (Zeugenaussage)
الاستجواب بخصوص القضية (Vernehmung zur Sache)
التسوية بين الجاني والضحية (Täter-Opfer-Ausgleich)
التعويض (Entschädigung)
التعويض (Schadensersatz)
التعويض المادي (Schmerzensgeld)
التكاليف (Kosten)
الجلسة الرئيسية (Hauptverhandlung)
الجُنحة المقرونة بطلب (Antragsdelikt)
الحق في الإستجواب (Fragerecht)
الحق في الحصول على معلومات (Auskunftsrechte)
الخوف (Angst)
الدعوة العارضة (Nebenklage)
الدفاع (Vereidigung)
الرأي العام (Öffentlichkeit)
الرسوم والغرامات (Geldbuße und Auflagen)
الشاهد (Zeuge)
الشاهد الضحية (Opferzeuge)
الشرطة (Polizei)
الشكوى (Beschwerde)
الشكوى الجنائية (Strafanzeige)
القضية الجنائية (Strafprozess)
القضية المدنية (Zivilprozess)
المحاكمة الإضافية أو المُلحقة (Adhäsions- oder Anhangsverfahren)
المحامي (Rechtsanwalt)
المُدافع (Verteidiger)
المساعدات الإستشارية (Beratungshilfen)
المُستندات (Unterlagen)
النيابة العامة (Staatsanwaltschaft)
تذكير (Erinnerung)
تعليمات (Belehrung)
تقديم توجيهات إستشارية للضحايا (Opferberatung)

تهديد (Bedrohung)
توقيف إجراءات القضية (Einstellung des Verfahrens)
جلسة المحاكمة (Gerichtstermin)
رقم المُذكرة (Tagebuchnummer)
طُرق الطعن (Rechtsmittel)
طلب المُتابعة الجنائية (Strafantrag)
قانون الشباب (Jugendrecht)
قانون تعويض الضحايا (Opferentschädigungsgesetz)
قرار الإتهام (Anklageschrift)
قرار التوقيف (Einstellungsbescheid)
مساعدة في تقديم المساعدات (Prozesskostenhilfe)
هيئات التحقيق (Schlichtungsstellen)

العنف اليميني

في كل أسبوع يتعرض الناس في براندنبورغ إلى الضرب والإهانة من قبل المعتدين والمعتديات وذلك لدوافع عنصرية أو يمينية. يؤثر العنف على مجموعات معينة من الضحايا وهذا يشمل، على سبيل المثال، أشخاص من بلدان أخرى، وبلا مأوى، والسود، واليهود واليهوديات، والأشخاص الشاذين جنسيا والمتخنثين، والأشخاص الناشطين سياسيا ضد اليمين، والمعوقين أو الشباب المنتمين إلى مجموعات فرعية. من خلال الإعتداء تُوجه لهم رسالة: لا أهلا ولا سهلا بكم هنا، لامكان لكم هنا، ولا إنتماء لكم هنا.

المتضررون من هذا العنف هم بشكل عام أشخاص قد عانوا أصلا كأقلية في المجتمع من التمييز. ينبعث مصدر **هذا التمييز** من «قلب المجتمع.» فهو يتجلى في الترهيب اليومي والنظرات المُهينة. ومن مظاهر التمييز أيضا أحكام قانون الأجانب المُقيدة مثل الإقامة في المساكن الجماعية والمنع من العمل وتخفيض قيمة الخدمات الإجتماعية.

فالحوارات التي تُتداول في الصحف والحانات حول التهديد المفترض للأمن الداخلي بسبب الهجرة والسياحة وحول التاثير السلبي للأشخاص بدون مأوى والبانك في المدينة تسمح للجاني أو الجانية في بعض الأحيان أن يروا أنفسهم بأنهم بهذه الممارسة «يعكسون المشاعر الشعبية».

غالبا ما تكون الإعتداءات المُتسمة بالعنف **بالنسبة للمتضررين** عبارة عن حادث لا يتجزأ من تجارب الإهانة. ففي معظم الحالات لا يُقصد من خلال العنف اليميني والعنصري الضحية بعينه. فلا يتعرض ضحايا الإعتداء فقط بسبب تعاملهم المُختلف ، بل بسبب كونهم ينتمون إلى جماعة معينة. وبهذا لا يشمل الإعتداء فقط الضحايا المنفردين. بل يصل أيضا إلى بعض الأشخاص الذين ينتمون إلى وسطهم. وهذا ما يُمهد غالبا إلى إنتشار الرعب. ففي أسوأ الحالات، ينطوي المتضررون بصورة مباشرة على أنفسهم في الحياة العامة ويتجنبون بالتالي بعض الأماكن مثل الحدائق أو محطات القطار.

وكثيرا ما ينطوي الضحايا على أنفسهم ويواجهون الشك بدلا من الدعم كما يلومون أنفسهم نوعا ما على إثارة الحادث. في بعض الأحيان يعتبرون أنفسهم جناة. حتى الأصدقاء المقربين أو أفراد الأسرة يحاولون الإسترضاء قائلين : أن الأمر لم يكن سيئا للغاية. وبالتالي ينتابهم شعور بأنهم لم يُؤخذوا على محمل الجد. وهذا من شأنه أن يُعيد من جديد الشعور بالإستصغار.

وهذا ما يدفع الجاني أو الجانية إلى إنتظار اللحظة المواتية. فعندما يغض المارة من الرجال والنساء والأخصائيات والأخصائيين الاجتماعيين وأولياء الأمور والمواطنين والمواطنات النظر بدون مبالات ويكون موقفهم سلبيا بترك الضحايا لوحدهم، يدفع هذا الأمر **الأطراف اليمينية والعنصرية المنظمة** إلى إكتساب النفوذ. فبدل ذلك يجب بالمُقابل التضامن بصورة واضحة وعلنية مع ضحايا العنف اليميني ودعمهم وتعزيز موقفهم.

الجمعية الخيرية لأفق الضحايا

OPFERPERSPEKTIVE E.V.
Rudolf-Breitscheid-Straße 164
14482 Potsdam

الهاتف: 0331-8170000
الفاكس: 0331-8170001

البريد الإلكتروني info@opferperspektive.de
الصفحة الإلكترونية www.opferperspektive.de

Gefördert von:

بدعم من:
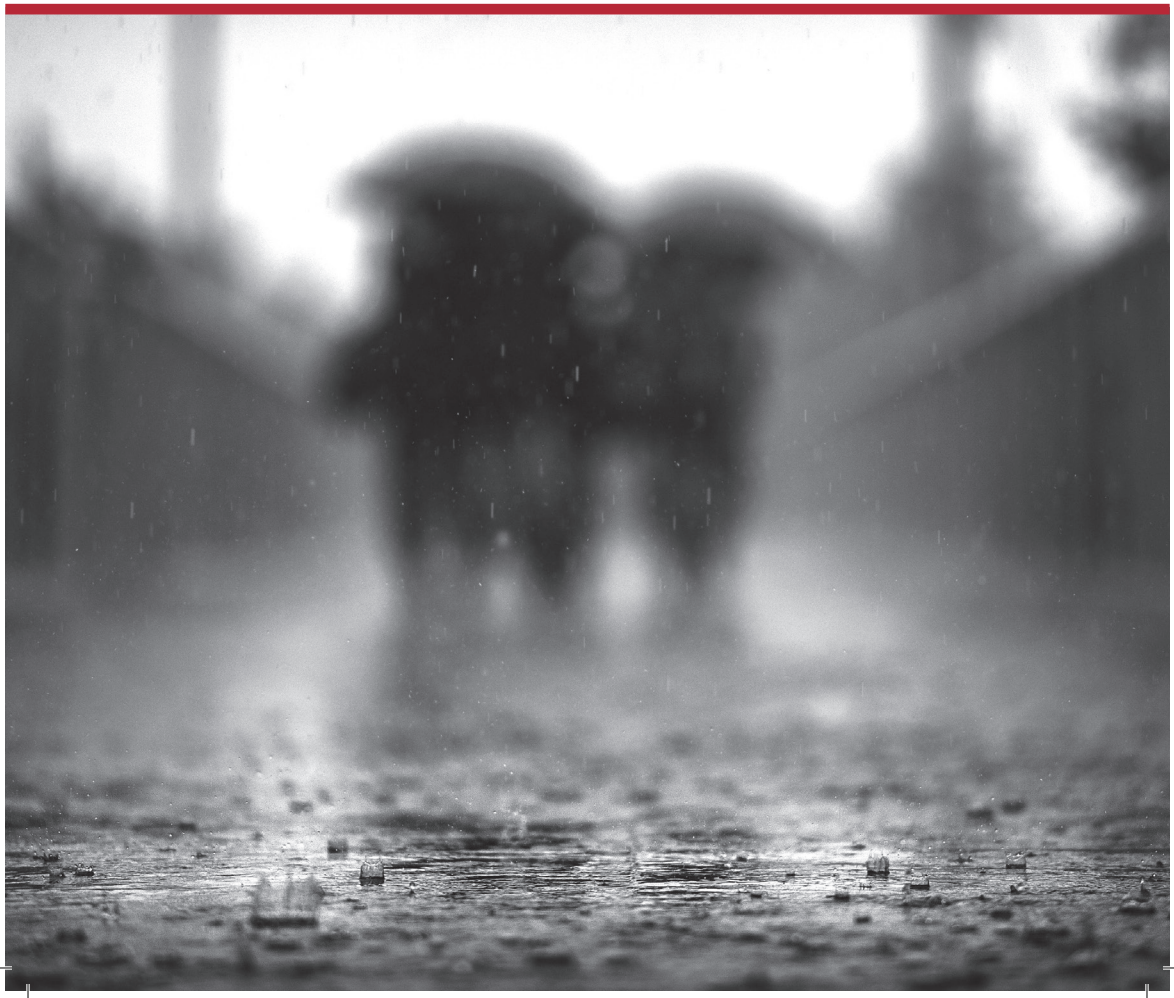
TOLERANTES BRANDENBURG